

## ضوابط خاصة باستيراد احتياجات الشركات المشغلة للنفط

التاريخ : 19 رمضان 1443هـ

الموافق: 20

أبريل 2022م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (22/28)

معنون إلى كافة

المصارف

### الموضوع : ضوابط خاصة باستيراد احتياجات الشركات المشغلة للنفط

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وبغرض إحكام توظيف وضبط الموارد المتاحة لمقابلة احتياجات قطاع النفط وتسهيل إجراءات استيرادها نظراً لطبيعتها الخاصة، فقد تقرر الآتي :

أولاً / السماح باستيراد مواد ومعدات احتياجات الشركات المشغلة للنفط عن طريق الدفع المقدم.

ثانياً / يتم تنفيذ عمليات استيراد مواد ومعدات احتياجات الشركات المشغلة للنفط وفق الآتي :

- خطاب عدم ممانعة صادر من المؤسسة السودانية للنفط ساري لفترة زمنية محددة وممهور بتوقيعين من التوقعيات المعتمدة لدى المؤسسة (مرفق) ، وعدم تنفيذ أي عملية إستيراد ما لم يستلم المصرف تأكيد للعملية من المؤسسة السودانية للنفط .
- تأكد المصرف من المؤسسة السودانية للنفط عن صحة الفواتير المبدئية وخطاب عدم الممانعة بإرسالها للمؤسسة عبر عنواني البريد الإلكتروني أدناه :

• Clearance.OEPA@SPC.sd

• Clearance.DGD@SPC.sd

- عدم تنفيذ أي عملية إستيراد إنتهت فترة سريان خطاب عدم الممانعة المحددة بواسطة المؤسسة السودانية للنفط .

- إلزام العميل بتقديم الشهادة الجمركية وشهادة الوارد خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ استخراج استمارة الإستيراد ( IM ) .

ثالثاً / يتم تنفيذ عمليات الإستيراد باستخدام طريقة الدفع المقدم عند استيراد مواد ومعدات إحتياجات الشركات المشغلة للنفط وفقاً للضوابط التالية :

- يحدد العميل التاريخ المتوقع للشحن و وصول المستندات على أن تقوم المؤسسة السودانية للنفط بتأكيد التاريخ المتوقع للشحن و وصول المستندات وذلك بناءً على إطلاعها على العقود الموقعة والمعتمدة من جانبها، وعلى المصرف الإحتفاظ بالمستندات التي تؤيد ذلك بملف العملية .
- على العميل التعهد كتابة برد المبلغ خلال فترة لا تتعدى اسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتنفيذ عملية الإستيراد في حالة فشله في تنفيذ العملية .
- تتم إضافة المبلغ المسترد لحساب الإستيراد عند فشل العميل في تنفيذ الإستيراد خلال الفترة المحددة.
- في حالة فشل العميل في رد المبلغ خلال فترة الأسبوعين المشار إليها في البند (ب) أعلاه يتم رفع الأمر فوراً بواسطة المصرف المعني لبنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي مدعماً بالمستندات المؤيدة، لإتخاذ الإجراءات اللازمة .
- على المصارف إستخدام عنواني البريد الإلكتروني الموضحين في الفقرة ثانياً (ب) أعلاه في التواصل مع المؤسسة السودانية للنفط بخصوص الآتي :

I. إستقبال المستندات المعتمدة بواسطة المؤسسة السودانية للنفط لإستيراد مواد ومعدات إحتياجات الشركات المشغلة للنفط بهدف المطابقة.

II. مد المؤسسة السودانية للنفط بعنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمصرف .

رابعاً/ على المصارف الإلتزام بالضوابط الواردة بالفقرة (1-أ-V) والفقرة (2-أ-4) من منشور إدارة السياسات رقم 2022/18 الخاص بإجراءات وضوابط الاستيراد ، مع إرسال صورة من مستندات الشحن المتعلقة بعمليات الدفع المقدم المنفذة، الشهادة الجمركية وشهادة الوارد للإدارة العامة للرقابة المصرفية لبنك السودان المركزي .

خامساً/ يُسمح بإستيراد مواد ومعدات إحتياجات الشركات المشغلة للنفط بدون تحويل قيمة وفق الضوابط التالية :

- تقديم شهادة تسجيل سارية من المسجل التجاري العام.
- خطاب عدم ممانعة صادر من المؤسسة السودانية للنفط ساري لفترة زمنية محددة وممهور بتوقيعين من التوقعيات المعتمدة لدى المؤسسة (مرفق).
- تأكد المصرف من المؤسسة السودانية للنفط عن صحة مستندات الإستيراد (الفواتير ومستندات الشحن وغيرها من المستندات) وخطاب عدم الممانعة بإرسالها للمؤسسة عبر عنواني البريد الإلكتروني أدناه :

• [Clearance.OEPA@SPC.sd](mailto:Clearance.OEPA@SPC.sd)

• Clearance.DGD@SPC.sd

- تقديم كشف بالمعدات والآليات والإحتياجات المراد إستيرادها معتمدة من المؤسسة السودانية للنفط تودع صورة منه لدى هيئة الجمارك.
  - أن تكون مستندات الإستيراد (الفواتير ومستندات الشحن وغيرها من المستندات) بإسم الشركة المرخص لها وفق الكشف المذكور في البند (د) أعلاه معتمدة بواسطة المؤسسة السودانية للنفط.
- يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان .

ع/ بنك السودان المركزي

شيرين عمر عبد الرازق

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث والإحصاء

أميمة صديق عبد الرحمن